دور صندوق ضمان القروض في الرفع من الملاءة الائتمانية للمؤسسات الصغيرة
دراسة حالة الصندوق الجهوي لولاية ورقلة (2004-2015)

The role of Loan Guarantee fund in Raising the Credit Solvency for Small Enterprises: Case Study of FGAR Ouargla (2004-2015)

عواطف محسن
جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر
ma.14789@yahoo.fr

Received:10 Apr 2017 Accepted: 27 May 2017 Published:30 June 2017

ملخص :

من أهم العقبات المواجهة للمؤسسات الصغيرة، عدم توفر الضمانات الكافية للحصول على القروض البنكية لتمويل مختلف أنشطتها، وبهدف ترقية وتنمية هاته المؤسسات قامت الجزائر بتوفير هياكل ومؤسسات داعمة لضمان تمويلها من طرف مختلف البنوك من أهم هاته الهياكل صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR)، والذي يمثل محل الدراسة التطبيقية. تمحورت إشكالية الدراسة في التعرف على مدى قدرة صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الرفع من الملاءة الائتمانية للمؤسسات الصغيرة، اعتمد الباحثان لمعالجة إشكالية الدراسة على كل من المنهج الوصفي والمقارن وكذا منهج دراسة الحالة لمؤسسات مستفيدة من صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ومن أهم النتائج التي خلصت لها الدراسة أن صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعمل على تطبيق آليات جديدة وتحمل مخاطر عالية من أجل المساهمة بشكل فعال في الرفع من الملاءة الائتمانية لهاته المؤسسات بنسب متفاوتة وفي قطاعات محددة.

الكلمات المفتاحية: صندوق ضمان القروض، المؤسسات الصغيرة، الملاءة الائتمانية، القروض البنكية، الضمانات.
تصنيف **JEL :** N17، G21.

Abstract :

The most important obstacle confronted by small enterprises, is the lack of sufficient guarantees for bank loans to finance various activities, also in order to upgrade and develop these circumstances and institutions, the Algeria state provides structures and institutions supportive to ensure financial aid by various banks of the most importance circumstances structures to ensure small and medium enterprises Loan Fund (FGAR), which represents replace study focused problematic study to identify the extent to ensure small enterprises loan fund in the lifting of the credit solvency . The researcher adopted to address the former problem on all of the descriptive and comparative, as well as benefiting from the loan guarantee fund state institutions study Small and medium-sized enterprises. Among the most important results that we concluded to in this research to ensure that small and medium enterprises Loan Fund works to increase the solvency of institutions credit to varying degrees of circumstances and in specific sectors.

Key words : Loan Guarantee Fund, Small Enterprises, Credit Solvency, Bank Loans, Guarantees.

Jel codes: N17, G21.

تمهيد:

تشكل المؤسسات الصغيرة مصدرا رئيسا للديناميكية الاقتصادية والإبداع والنمو الاقتصادي، من خلال مساهمتها في القيمة المضافة، الناتج المحلي الخام، التقليل من معدلات البطالة، والرفع من قيمة الصادرات في الدول المتقدمة والنامية على حد السواء. إذ ما يميز هذه المؤسسات عن غيرها من المؤسسات المتوسطة أو الكبيرة انخفاض رأس مالها، صعوبة تقييم هيكلها المالي المعتمد بدرجة كبيرة على التمويل الذاتي وكذا محدودية الضمانات المقدمة للحصول على تمويل خارجي، صعبت هذه العوامل من مهمة البنوك في تقييم وتقدير الأخطار الناجمة عن نشاطاتها مما دفعها إلى العزوف عن تمويل هذا النوع من المؤسسات. لذلك تعتبر الضمانات من أهم العقبات الرئيسة لحصول المؤسسات الصغيرة على القروض اللازم من البنوك أو المؤسسات المالية الأخرى.

حيث قامت العديد من الدول بوضع برامج ضمان لتسهيل حصول المؤسسات الصغيرة على القروض البنكية والجزائر كباقي الدول قامت بإنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. يعتبر هذا الصندوق أول أداة مالية متخصصة في ضمان تمويل المؤسسات الصغيرة، حيث يعالج أهم مشكل تعاني منه والمتمثل في صعوبة الحصول على القروض البنكية بدون توفر الضمانات الكافية لتغطية هذه القروض كما أنه يندرج ضمن الفعالية الاقتصادية والاستخدام الأمثل للموارد المالية، وذلك بتحويل دور الدولة من مانحة للأموال إلى ضامنة للقروض المقدمة للمؤسسات الصغيرة.

1- إشكالية الدراسة: تعتبر الضمانات المطلوبة من طرف البنوك الموجهة للمؤسسات الصغيرة، من أكبر العوائق الرئيسة التي تواجه هذا القطاع، فمن غير المحتمل أن تمنح البنوك قروضا لهذه المؤسسات بدرجة مخاطرة عالية دون توفر ضمانات كافية، وعليه نحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة على الإشكاليات التالية:

كيف يمكن لصناديق ضمان القروض الرفع من الملاءة الائتمانية للمؤسسات الصغيرة، وهل يتميز الصندوق الجهوي لضمان القروض بورقلة بالفعالية الكافية للرفع من ملاءة الائتمان للمؤسسات الصغيرة في ولاية ورقلة ؟

2- أهداف الدراسة: تظهر أهداف الدراسة في النقاط التالية:

- التعريف بصندوق ضمان القروض من خلال توضيح وإبراز الآليات التي يستخدمها لضمان قروض المؤسسات الصغيرة في الجزائر وفي بعض الدول الأخرى؛
- توضيح كيفية مساهمة صندوق ضمان القروض في تحسين فرص المؤسسات الصغيرة في الوصول إلى التمويل المصرفي؛
- التعرف على حصة المؤسسات الصغيرة من حجم الائتمان المصرفي الممنوح لها؛
- التطرق إلى آلية صندوق ضمان القروض في منح الضمان المؤسسات الصغيرة في الجزائر.

3- منهج الدراسة: تم استخدام المنهج الوصفي والمقارن في الأدبيات النظرية، حيث يسمح المنهج الوصفي بفهم أكثر لصناديق ضمان القروض وآلية العمل المتبعة فيه لضمان التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة، أما بالنسبة للمنهج المقارن فقد تم التطرق إلى تجارب بعض الدول في صناديق ضمان القروض ومقارنتها مع حالة الجزائر. بالإضافة إلى اعتمدنا على منهج دراسة الحالة من أجل إسقاط الدراسة النظرية على الواقع باتخاذ الصندوق الجهوي لضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر نموذجا.

4- هيكل الدراسة: قسمنا الدراسة إلى قسمين أساسين القسم الأول يتناول الأدبيات النظرية لأنظمة ضمان قروض المؤسسات الصغيرة، تطرقنا من خلاله لعرض الخلفية النظرية لصناديق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة، والدراسات السابقة التي لها علاقة مباشرة بموضوع دراستنا. أما القسم الثاني الطريقة ومناقشة النتائج دراسة حالة صندوق ضمان القروض الوكالة الجهوية بورقلة، تطرقنا فيه إلى الطريقة والأدوات المستخدمة في الدراسة الميدانية،

والإحصائيات المتعلقة بالصندوق في الفترة الممتدة من 2004 الى غاية 2015، بالإضافة إلى دراسة مقارنة بين مؤسستين في كيفية تحديد نسبة الضمان من طرف صندوق ضمان القروض والبنك الممول.

1- الأدبيات النظرية لأنظمة ضمان القروض والمؤسسات الصغيرة: يمثل نظام ضمان القروض أحد الآليات المستحدثة لعملية الوساطة المالية ما بين البنوك وأصحاب المؤسسات الصغيرة، حيث تعتبر صناديق ضمان القروض من أهم الهياكل الداعمة للمؤسسات الصغيرة، عن طريق تغطية حجم الضمانات التي تطلبها البنوك تجاه إقراضها للمؤسسة الصغيرة.

1-1- أنظمة ضمان القروض: تمثل الضمانات المطلوبة من طرف البنوك الموجهة للمؤسسات الصغيرة أكبر العقبات الرئيسية التي تواجه هذا القطاع، فمن غير المحتمل أن تمنح البنوك قروضا لهذه المؤسسات عندما تكون ضماناتها غير كافية لتغطية مبلغ القرض، الأمر الذي يعيق قدرة البنك على استرجاع الدين في حالة التخلف عن سداده، ولمواجهة ذلك قامت الجزائر بإنشاء صندوق ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1- 1-1- صناديق ضمان القروض (النشأة والمفهوم): أسس أول صندوق ضمان قروض في أوروبا عام 1848، من خلال قيام مجموعات من أصحاب الأعمال الصغيرة بتجميع أنفسهم والمشاركة في ضمان بعضهم البعض، ولازالت هذه الجمعيات قائمة في أوروبا حتى الآن وتعد من أهم آليات العمل في إنشاء المؤسسات الصغيرة وتوفير التمويل اللازم لها .أما الآن فهناك أكثر من 2250 مؤسسة ضمان ائتماني في أكثر من 100 دولة في العالم أكبرها متواجد في قارة آسيا[1].

يعرف صندوق ضمان القروض بأنه مؤسسة مالية تأخذ على عاتقها مخاطر عدم تسديد القروض البنكية من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنخرطة في الصندوق[2]، ويعرف أيضا بأنه مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية سابقا ووزارة الصناعة والمناجم حاليا، يتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهو أول أداة مالية متخصصة لفائدة هذه المؤسسات، يعالج أهم مشكل تعاني منه المؤسسات الصغيرة والمتمثل في نقص الضمانات للحصول على التمويل البنكي، حيث يندرج ضمن الفعالية الاقتصادية والاستخدام الأمثل للموارد العمومية، وذلك بتحويل دور الدولة من مانحة للأموال إلى ضامنة للقروض المقدمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ومما سبق نستخلص أن صناديق ضمان القروض هي مؤسسات مالية يغلب عليها التنظيم الحكومي، تعمل على دعم المؤسسات الصغيرة في حصولها على التمويل اللازم من القطاع المصرفي أو المؤسسات المالية من خلال المشاركة الكلية أو الجزئية في المخاطر، وهي تمثل أحد الضمانات التي تقدمها المؤسسات الصغيرة للجهة الممولة.

1-1-2- نماذج لمؤسسات ضمان قروض المؤسسات الصغيرة في بعض الدول العربية: نستعرض من خلال هذا الجزء ثلاث تجارب عربية تجربة المغرب، مصر وتونس.

أ- تجربة مؤسسات ضمان القروض في المغرب: أنشأ المغرب منذ الفترة الاستعمارية الصندوق المركزي لضمان القروض (La Caisse Centrale De garantie CCG) في 04 /07/ 1949 وهو مؤسسة عمومية ذات طابع مالي هدفه ضمان القروض الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تم إجراء إصلاحات تشريعية وعملية على الصندوق في بداية 1996 وقد تمثلت أساسا في[3]:

- توسيع مجال تدخل الصندوق؛
- التكفل بالأسواق المرتبطة بالتصدير، أي تدعيم المؤسسات التي تصدر المنتجات المحلية إلى الخارج؛
- ضمان القروض الموجهة للاستثمارات؛
- الإصلاحات التي عرفها الصندوق المركزي لضمان القروض بالمغرب قامت بتوسيع مجال ضمان القروض الاستثمارية حيث أصبح يغطي من 50% إلى 85 % من تكلفة المشروع؛

- تقديم مساعدات مالية لتمويل المشاريع المنتجة بنسبة 30% ، إلى جانب مساهمته في تدعيم رأس مال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

بلغت المخصصات المالية المقدمة من طرف الصندوق إلى غاية 30-06-2005 مبلغ 2750 مليون درهم موزعة على النحو المبين في الجدول التالي:

الجدول رقم(1) : المخصصات المالية المقدمة من CCG

النوع	المبلغ (مليون درهم)	العدد
حالات ضمان للمؤسسات الصغيرة	540	5
حالات مساعدة في التمويل	810	4
حالات مساهمة في رأسمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	1400	3

المصدر : من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات CCG

نلاحظ من خلال الجدول أن حالات الضمان المقدمة من طرف الصندوق للمؤسسات الصغيرة حازت على أكبر نسبة بـ5 حالات بقيمة 540 مليون درهم، وتليه 4 حالات مساعدة في التمويل بمبلغ 810 مليون درهم، وأخيرا 3 حالات مساهمة في رأسمال المؤسسات الصغيرة بمبلغ 1400 مليون درهم. ويتطلع الصندوق حاليا لضمان القروض بالمغرب عن طريق وضع آليات جديدة تجعل البنوك المغربية أكثر مساهمة في تمويل المؤسسات الصغيرة عن طريق[1]:

- وضع نظام لتسيير المخاطر التي قد تتعرض لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- إنشاء صندوق لإعادة الهيكلة المالية؛
- تقديم المشورة المالية للمؤسسات حتى تتجنب مشكلة العسر المالي؛
- توسيع مجال نشاطه مع الرفع من نسبة الضمان.

ب- تجربة مؤسسات ضمان القروض في مصر: أسست سنة 1989 بدأت نشاطها الفعلي عام 1991 كشركة مساهمة مصرية (قطاع خاص)، تقدم هذه الشركة عدة برامج خاصة بضمان القروض منها برنامج ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، برنامج للمؤسسات الصغيرة جدا (Micro Enterprises) والناشئة، برنامج قروض القطاع الطبي، برنامج الحد من الفقر وتوفير فرص العمل . تعتمد الشركة في تصنيف المنشات المؤهلة للضمان على معيار حجم الاستثمار في تعريف المؤسسات الصغيرة حيث يكون بين 40 ألف و10 مليون جنيه مصري بعد استبعاد قيمة الأرض و المباني، أي ما يعادل 7200 دولار إلى 1.8 مليون دولار أمريكي، ويتم أيضا الاعتماد على معيار عدد العمال حيث تتخذ عدد العمل من 1- 5 بالنسبة للمؤسسات الصغيرة جدا، ومن 6-15 عامل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة. تحدد الشركة نسبة المشاركة في المخاطر والتي ممكن أن تصل إلى 70 % من قيمة القرض .

يحدد سقف الضمان بقيمة القرض وكحد أدنى للضمان 10 ألاف جنية مصري، و 700 ألف جنيه كحد أقصى للضمان بالنسبة للمقترض الواحد، أي ما يعادل (من 1800 دولار إلى 127 ألف دولار أمريكي ولفترة زمنية من 6 أشهر إلى 5 سنوات قابلة للتمديد)، كما تصل نسبة الضمان إلى % 75 في برنامج القطاع الطبي والى % 100 في برنامج تنمية المؤسسات متناهية الصغر والناشئة بحد أقصى للقرض 25 ألف جنيه أي (4500 دولار أمريكي) . أما

[1] . المرجع نفسه، ص134.

بالنسبة لنوع الضمان تعتمد الشركة نظام الضمان غير المباشر من خلال التعامل مع المقترضين عن طريق البنوك المشاركة ويمكن في بعض الحالات مساعدة المقترض من قبل الشركة بشكل مباشر[4].

ج- التجربة التونسية: من أجل تدعيم المؤسسات الصغيرة في المجال المالي فقد تم إنشاء بنك تمويلي La Banque " De Financement Des PME " بمقتضى القانون رقم 652001 الصادر في 03/01/ 2005 برأسمال اجتماعي قدره 50 مليون دينار تونسي بمساهمة الدولة وبعض المؤسسات الأخرى منها المؤسسة التونسية للضمان La Société Tunisienne De Garantie SOTUGAR ومن مهام البنك القيام بما يلي[5] :

- ضمان القروض موجهة للمؤسسات الصغيرة في جميع المجالات؛
- التكفل وتسهيل إنشاء المؤسسات الصغيرة، مع تدعيم وترقية المؤسسات القائمة في مجال توسيعها أو تجديد استثماراتها؛
- التنسيق المستمر عن طريق الاتفاقيات المبرمة مع البنوك التونسية لزيادة حجم التمويل وتوسيع مجالاته.

ويساهم البنك في تمويل الاستثمارات الخاصة بالمؤسسات الصغيرة التي تتراوح تكلفتها ما بين 80000 دينار و 4مليون دينار تونسي، حيث يتدخل البنك بتمويل من % 25 إلى % 50 من تكلفة المشروع مع سقف محدد ب 1 مليون دينار تونسي.

يمكن لجميع المؤسسات الصغيرة الاستفادة من التسهيلات المالية التي يقدمها البنك باستثناء المؤسسات السياحية ومؤسسات الترقية العقارية. ولمساهمة البنك أكثر يسعى مسؤوليه إلى الرفع من رأسماله إلى 100 مليون دينار، والشراكة مع المؤسسات الإيطالية والإسبانية التي تعمل في مجال ضمان القروض الموجهة للمؤسسات الصغيرة.

1-2- المؤسسة الصغيرة (التعريف والخصائص): ظهر مصطلح "المؤسسات الصغيرة " ليعبر عن نوع معين من المؤسسات التي يصعب تقديم صورة واحدة لها، وهذا راجع لاختلاف السياسات والتوجهات والمستوى الاقتصادي والاجتماعي للدول، فنجد أن الدول المتقدمة والدول النامية تختلف في تعريف المؤسسات الصغيرة، فالمؤسسة التي تعتبر متوسطة في الدول النامية تعد صغيرة في الدول المتقدمة، كما أن المؤسسات الكبيرة في الدول النامية تعد صغيرة في الدول المتقدمة، لذلك نقدم مجموعة من المفاهيم لتعريف المؤسسة الصغيرة في الآتي:

1-2-1- تعريف المؤسسة الصغيرة: تعرف المؤسسات الصغيرة بالأنشطة الاقتصادية ذات الكيانات المحددة والتي يتراوح عدد العاملين فيها بين خمسة الى عشر أشخاص، وهي التي تحدد بأنشطة محددة وتمارس عمليتها وفعاليتها الاقتصادية في مناطق جغرافية معينة[6].

ويعرف المشروع الصغير بكونه عبارة عن شركة او منشاة او مؤسسة او أي كيان اقتصادي يمول ويدار ويراقب من قبل اصحابه ويتصف بقلة حجم العمالة فيه، ويشتمل على وحدات ادارية محددة، ويشغل حيزا صغيرا ضمن قطاع الاعمال ويقدم خدماته او منتجاته الى اسواق محلية محددة ويمكن اعتباره القاعدة او الاساس الذي تبين عليه المؤسسات الكبيرة والعملاقة فيما بعد[7].

وفي عام 1953 عرفت ادارة الاعمال الصغيرة Small Business Managment "SBM " المؤسسات الصغيرة بانها كل مشروع يتم تملكه والعمل فيه بشكل مستقل، اي انها تتصف بالاستقلالية، التفرد، التميز، وعدم انتشارها الواسع في مجال عملها[8].

ويعرفها العمري بأنها تلك المؤسسات التي تتميز بانخفاض رأس مالها وقلة عمالتها وصغر حجم مبيعاتها وقلة الطاقة اللازمة لتشغيلها، كما تتميز بارتباطها الوثيق بالبيئة واعتمادها على الخدمات المتوفرة محليا وعلى تصريف وتسويق منتجاتها في نفس المنطقة التي تنشا بها ويختلف تعريف المؤسسة الصغيرة من البلدان الصناعية الى البلدان الافريقية او بلاد شرق اسيا فنجد ان البلدان الصناعة تعتمد على المؤسسات كثيفة راس المال اما البلدان النامية فتعتقد على المؤسسات كثيفة العمالة[9].

أما التعريف المعتمد بالنسبة للمؤسسات الصغيرة في الجزائر هو التعريف الوارد في القانون 18/01 المؤرخ في 2001/12/12 المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ 10 جانفي 2017[10] والمتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعرف المؤسسة الصغيرة مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة انتاج السلع أو الخدمات، تشغل من عشرة (10) إلى تسعة وأربعون (49) عامل، لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي أربعة مائة (400) مليون دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مئتان (200) مليون دينار جزائري، وتستوفي معيار الاستقلالية[11].

1-2-2- خصائص المؤسسة الصغيرة: تتمثل أهم الخصائص التي تتميز بها المؤسسة الصغيرة في[12]:

أ- خصائص مرتبطة بالإدارة والتنظيم: مالك المؤسسة الصغيرة هو المدير، تتمتع بهيكل تنظيمي واضح، ضعف الخبرة الإدارية والتسويقية لأغلب المؤسسات الصغيرة، عدم امتلاكها لبيانات مالية أو سجلات محاسبية، سهولة إنشاء مثل هذه المؤسسات، يعتمد نجاحها في الغالب على كفاءة أصحاب المؤسسة ومهاراتهم الشخصية وعلاقاتهم التنظيمية، هدف الإدارة يقتصر على تلبية الاحتياجات المادية الضرورية للمالك.

ب- طبيعة النشاط: تتميز المؤسسات الصغيرة بقدرتها العالية على التكيف مع المتغيرات البيئية بشكل أفضل من المؤسسات الكبيرة، تشجع على الابتكار والتطوير من خلال تنمية القدرات الفردية خاصة أن نسبة كبيرة من المؤسسات الصغيرة تعتمد على عمالة أصحاب العمل أنفسهم، ذات فعالية وكفاءة أكبر لأنها قادرة على استخدام عوامل الإنتاج بكفاءة أكبر.

ج- السوق والمنافسة: تسوق المؤسسات الصغيرة منجاتها في الأسواق المحلية وتعتمد عليها بشكل مباشر، انتشارها في المدن والتجمعات السكنية عكس المؤسسات الكبيرة، تتميز بضعف جودة منتجاتها وضعف معلوماتها التسويقية وبالتالي صعوبة دخولها إلى الأسواق العالمية.

د- رأس المال وكلفة الاستثمار: من أهم ما تتميز به المؤسسة الصغيرة من الناحية المالية صغر حجم رأس المال، سرعة دورانه، صغر حجم متطلبات الاستثمار بسبب بساطة المعدات والآلات ومستلزمات الإنتاج التابعة لها.

ه- مصادر التمويل والضمانات: تعاني المؤسسات الصغيرة من قلة البدائل المتاحة للتمويل، وكذا اعتمادها على التمويل الذاتي أو العائلي بشكل كبير، صعوبة توفير ضمانات كافية للبنوك وخاصة في المراحل الأولى من عمر المؤسسة.

2- الطريقة ومناقشة النتائج دراسة حالة صندوق ضمان القروض FGAR الوكالة الجهوية بورقلة: بعد تطرقنا للأدبيات النظرية للدراسة والتي أبرزنا فيها مختلف الجوانب المتعلقة بضمان القروض والمؤسسات الصغيرة، لحل أكبر مشكل تعاني منه هذه المؤسسات ألا وهو توفيرها للضمانات اللازمة عند توجهها للبنوك لطلب القرض، من هنا يقوم صندوق ضمان القروض بالدور المهم بحل هاته الإشكالية، كما سنعرضه من خلال بعض الأرقام الإحصائية التي تلخص عمل الوكالة الجهوية لولاية وقلة للفترة الممتدة من 2004 الى غاية 2015 ، بالإضافة إلى دراسة حالة مؤسستين استفادتا من خدمات صندوق ضمان القروض.

2-1- صندوق ضمان القروض (الوكالة الجهوية لولاية ورقلة): تظهر أهمية صندوق ضمان القروض، في تقسيم المخاطر المشتركة بينه وبين البنوك وهذا ما يشجع هاته الأخيرة على منح القروض الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة بنسب أكبر، فمن خلال هذا الصندوق بدأت الجزائر تتخطى العقبة الأكبر التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتمثلة في قيمة الضمانات المرتفعة التي تطلبها البنوك مقابل حصولها على التمويل.

2-1-1- التعريف بصندوق ضمان القروض الجهوي: أنشئ صندوق ضمان القروض بموجب المرسوم التنفيذي رقم 373 02 المؤرخ في 06 رمضان 1423 الموافق ل 11 نوفمبر2002[13]، المتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتضمن للقانون الأساسي لصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،

برأس مال قدره 1.1 مليار دج مكتتب كليا من الخزينة، تتراوح نسبة الضمان بين 10 % و 80 % من القرض البنكي، حيث تعتبر هذه النسبة جيدة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة مقارنة مع نسب صناديق الضمان في دول أخرى، حيث يمنح الضمان للمؤسسات الصغيرة في مجال الإنشاء، التوسعة، تجديد التجهيزات، ومتابعة المخاطر الناجمة في منح الضمان.

قدرت حصيلة الانجازات المقدمة من طرف صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال اليوم التحسيسي للصندوق الجهوي لولاية ورقلة الذي أقيم بمشتلة المؤسسات يوم 19 أفريل 2014. حيث قام صندوق ضمان القروض من سنة 2004 إلى غاية ديسمبر 2014 بتقديم 1318 ضمان مالي للقروض لصالح أصحاب المشاريع بقيمة إجمالية تقدر بـــ 113.804.941.531 دج وقيمة القروض الممنوحة تقدر بـــ71.810.729.245دج وقيمة الضمانات الممنوحة تقدر بـ 34.395.615.496 دج، ووصلت نسبة الضمانات الممنوحة إلى قيمة القروض 63 %وهذا ما يؤدي إلى خلق 49881 منصب شغل، كما هو موضح في الجدول الموالي:

الجدول رقم(2): يوضح الضمانات المقدمة من طرف FGAR في الفترة (2004-2014)

عدد الضمانات المقدمة	1318
التكلفة الإجمالية للمشاريع	113 804 941 531 دج
قيمة القروض الممنوحة	71 810 729 245 دج
النسبة المتوسطة للتمويل	% 63
قيمة الضمانات الممنوحة	34 395 615 496 دج
مناصب الشغل المستحدثة	49 881

المصدر : من إعداد الباحثة بالاعتماد على وثائق داخلية لصندوق ضمان القروض FGAR

أما بالنسبة لحصيلة الانجازات المقدمة من طرف الصندوق الجهوي لولاية ورقلة خلال سنة 2013 الى غاية 2015 ممثلة في الجول التالي:

الجدول رقم(3): حصيلة الإنجازات المقدمة من طرف الصندوق الجهوي لولاية ورقلة خلال الفترة (2013-2015)

عدد المؤسسات	26
المؤسسات التي تم الضمان فيها	11
المؤسسات التي لم تنهي الإجراءات المتعلقة بالضمان	8
المؤسسات التي لم تتضح مشاركتها	7

المصدر : من إعداد الباحثة بالاعتماد على وثائق داخلية لصندوق ضمان القروض وكالة ورقلة

يمثل الجدول رقم 3 حصيلة الانجازات المقدمة من طرف الصندوق الجهوي وكالة ورقلة، ممثلة في 26 مؤسسة تم قبولها لمنح الضمان مقسمة كما يلي:11 مؤسسة تم الضمان فيها و8 مؤسسات لازالت قائمة على إنهاء الإجراءات المتعلقة بالضمان و7 منها قاموا بوضع الملف ولم يواصلوا باقي الإجراءات.

2-1-2- آلية عمل صندوق ضمان القروض FGAR: الشكل رقم 1 يوضح آلية عمل الصندوق وفق النقاط التالية:

الشكل رقم(1): يوضح آلية عمل صندوق ضمان القروض FGAR

المصدر : من إعداد الباحثة بالاعتماد على معلومات سابقة من صندوق ضمان القروض FGAR

أ- التوجه إلى البنك: تتقدم المؤسسة صاحب المشروع بطلب قرض بنكي من أحد البنوك المعتمدة، مرفق بملف يدرس على مستوى البنك، هذا الأخير يكون مرفقا بضمانات كافية لتغطية مخاطر القرض وإذا كانت غير كافية فإن البنك لا يقبل طلب التمويل إلا إذا أرفق بضمان مناسب من هيئة ضمان معتمدة.

ب- التوجه إلى صندوق ضمان القروض: يتجه صاحب المشروع إلى صندوق الضمان من أجل التعريف بالمشروع وتقديم خطة العمل والتي هي عبارة عن دراسة تقنو- اقتصادية يقدمها المستثمر للصندوق، أين يتم استقباله على مستوى مديرية الالتزامات لدى الصندوق في المنطقة التي ينتمي إليها، حيث يقوم المكلف بالدراسات بإلقاء نظرة أولية حول المشروع ويبدي رأيه في ذلك، وبعدها تنتقل هذه الدراسة إلى رئيس دائرة الالتزامات لإعطاء موافقته حول الدراسة، وفي حالة تماشي المشروع مع البرنامج العام للصندوق يقدم للمستثمر وصل استلام والذي يمثل الموافقة على أن المشروع مؤهل من طرف الصندوق، ويكون هذا الوصل مرفقا بقائمة المعلومات المطلوبة من أجل استكمال الملف، كما يجب تقديم نسخة من الملف للبنك المعني قصد مباشرة الدراسة من جهته.

ج- دراسة الملف من طرف المكلف بالدراسات: يقوم المكلف بالدراسات لدى الصندوق بدراسة عميقة للملف المقدم تنتهي بإعداد المخطط التحليلي إضافة إلى التوصيات، ليقوم بعدها بإرسال التقرير لرئيس الدائرة الذي بدوره يسجل ملاحظاته وهنا يتم إرسال رسالة فتح الملف إلى المؤسسة المستفيدة، حيث أن هذه الورقة لا تمثل قبولا بمنح الضمان، لكن تأكيدا على أن المشروع مقبول لحد كبير وسيتم رفعه إلى اللجنة المقررة على مستوى الصندوق، ومن ثم وجب على المستفيد دفع علاوة دراسة الملف(يدرس الملف على مستوى الصندوق والبنك)، ليقوم بعد ذلك البنك بوعد المؤسسة بمنح القرض بشروط وتقوم المؤسسة بدورها بتسليم رسالة الوعد للصندوق .

د- قرار لجنة المتابعة والالتزامات: بعد موافقة المستفيد على رسالة فتح الملف، يرفع المكلف بالدراسات الملف إلى مدير الالتزامات والمتابعة والذي يرفعه بدوره إلى لجنة الالتزامات والمتابعة أين يكون محل مناقشة من طرف عدة أطراف.

هـ- منحة رسالة عرض الضمان: في حالة قبول الملف أي طلب الضمان يتم منح المؤسسة المستفيدة رسالة عرض ضمان، تتضمن كل الشروط والعناصر التي اتفقت عليها اللجنة والمتمثلة في: نسبة الضمان، قيمته وطريقة التسديد...الخ، وتعتبر هذه الرسالة قبولا تاما بمنح الضمان للمؤسسة.

و- إبرام الاتفاقية مع البنك: تقوم المؤسسة بوضع نسخة من رسالة عرض الضمان على مستوى البنك، بعدها يقوم البنك بإعداد اتفاقية القرض وتحريرها والمصادقة عليها من قبل الطرفين البنك والمؤسسة)، ليتم بعد ذلك إرسال نسخة إلى صندوق الضمان .

ز- تحرير شهادة الضمان: يقوم الصندوق بإعداد شهادة للضمان بإشعار من البنك، وبتقديم المؤسسة لشهادة الضمان للبنك المعني تكون جميع الشروط مستوفاة لقيام البنك بمنح القرض.

2-1-3- كيفية حساب نسبة الضمان الممنوحة للمؤسسات الصغيرة: الطريقة المتبعة من طرف صندوق ضمان القروض في حساب نسبة الضمان التي ستمنح للمؤسسات الصغيرة تتمثل في ثلاث مؤشرات وهي كالآتي:

أ- مؤشرات تتعلق بصاحب المؤسسة الصغيرة (المستثمر): حيث أن هذا المؤشر يقيس معلومات متعلقة بصاحب المؤسسة الصغيرة بحد ذاته ويجب أن لا تتجاوز مجموع هذه النسبة 28% وهو ينقسم إلى اربع مؤشرات حسب الجول المبين أدناه:

الجدول رقم(4) : المؤشرات التي تخص المستثمر في منح الضمان

Paramètres (الخصائص)	Expérience (10%) (الخبرة)			Age (7%) (العمر)			Qualité (5%) (الجودة)			Etudes (6%) (الدراسة)		
Promoteur (max :28%)	5ans	5a10ans	10ans	30ans	30a60ans	60ans	Gerant	Prop	Propp/Gerant	N.univ	univ	U domaine
	%4	8%	10%	3%	7%	5%	2%	3%	5%	2%	4%	6%

المصدر : من إعداد الباحثة بالاعتماد على وثائق داخلية لصندوق ضمان القروض FGAR

- الخبرة: ويجب أن لا يتجاوز مجموع المؤشرات التي يحويها مؤشر الخبرة 10% وتنقسم بدورها إلى خانة أولى تعني أنه إذا كانت الخبرة التي يمتلكها صاحب المؤسسة اقل من خمس سنوات فالنسبة التي تعطى له 4، خانة ثانية فيها إذا كانت الخبرة ما بين 5-10 سنوات فالنسبة تكون 8%، الحانة الثالثة إذا كانت الخبرة اكبر من 10 سنوات فالنسبة تكون 10%.

ومن خلال هذا نستنتج أنه كلما كانت سنوات الخبرة أكبر كلما زاد المؤشر وهذا ما يؤدي إلى الرفع من نسبة الضمان التي ستمنح لصاحب المؤسسة الصغيرة.

- العمر: ويجب أن لا يتجاوز مجموع المؤشرات التي يحويها مؤشر العمر 7% وينقسم بدوره إلى: أولا إذا كان عمر صاحب المؤسسة أقل من 30سنة فالنسبة الممنوحة له هي 3 %، ثانيا: إذا كان عمر صاحب المؤسسة ما بين 30-60 سنة فالنسبة تكون 7%، ثالثا: إذا كان عمر صاحب المؤسسة أكبر من 60 سنة فالنسبة تكون 5%.

- النوعية: ويجب أن لا يتجاوز مجموع المؤشرات التي يحويها مؤشر النوعية 5 %وينقسم إلى: أولا: إذا كان صاحب المؤسسة هو المسير فقط فالنسبة تكون 2%، ثانيا: إذا كان صاحب المؤسسة هو المالك فقط فالنسبة تكون 3%، ثالثا: إذا كان صاحب المؤسسة هو المالك المسير فالنسبة تكون 5%.

- الدراسة: وهنا يجب أن لا يتجاوز مجموع المؤشرات التي يحويها مؤشر الدراسة 6% وينقسم إلى: ثلاث خانات الأولى إذا كان صاحب المؤسسة لديه مستوى جامعي فالنسبة تكون 4%، الثانية إذا لم يكن لصاحب المؤسسة مستوى جامعي فالنسبة تكون 2%، الثالثة إذا كان مستوى صاحب المؤسسة مهني فالنسبة تكون 6%.

ب- مؤشرات تتعلق بالمشروع: وهذا المؤشر يقيس معلومات متعلقة بالمشروع وبجب أن لا تتجاوز مجموع النسب 17% وهو بدوره ينقسم إلى اربعة اقسام موضح في الجدول المالي:

الجدول رقم(5) : المؤشرات التي تخص المشروع في منح الضمان

Paramètres	Sect dact(7%) (قطاع النشاط)		Valeur Ajoutée (3%) (القيمة المضافة)			Marche (5%) (السوق)		C.d Emp (2%) (جدول القرض)	
Projet (Max 17%) (المشروع)	Prior	Non prior	40%	20-40%	20%	Non conc	Conc	1.250 أكبر من	أقل من 1.250
	%7	3%	3%	2%	1%	5%	3%	0%	2%

المصدر : من إعداد الباحثة بالاعتماد على وثائق داخلية لصندوق ضمان القروض FGAR

- قطاع النشاط: ويشمل هذا المؤشر خانتين الخانة الأولى تعني أنه إذا كان هذا المشروع مصرح به قانونيا فالنسبة التي تعطى له هي 7% والخانة الثانية إذا لم يكن مصرح به فالنسبة التي تعطى له 3%، حيث أن مجموع النسب يجب أن لا يتجاوز 7%.

- القيمة المضافة: وهنا أيضا يجب أن لا يتجاوز مجموع النسب 3% حيث يشمل هذا المؤشر ثلاث خانات الأولى: إذا كانت نسبة القيمة المضافة للمشروع أكبر من 40% فالنسبة المعطاة له تكون 3%، الخانة الثانية إذا كانت ما بين 20-40% فالنسبة المعطاة له تكون 2%، وثالثا إذا كانت القيمة المضافة أقل من 20% فالنسبة المعطاة له تكون 1%.

- السوق: وهو المؤشر الثالث بالنسبة للمؤشرات المتعلقة بالمشروع حيث يجب أن تكون إجمالي النسب المتعلقة بهذا المؤشر لا تتجاوز 5% وهو أيضا ينقسم إلى خانتين الأولى إذا كان السوق غير منافس فالنسبة المعطاة له تكون 5% وإذا كان السوق منافس فالنسبة المعطاة له 3%.

- **جدول القرض**: وهنا يجب أن لا يتجاوز مجموع النسب 2% وينقسم بدوره إلى خانتين الأولى إذا كان اكبر من 1.250 فالنسبة تكون 0% وإذا كان اقل من 1.250 فالنسبة تكون 2%.

ج- مؤشرات تتعلق بالمعايير المالية للمشروع: حيث أن هذا المؤشر يتعلق بالجانب المالي للمشروع ويجب أن لا يتجاوز إجمالي النسب فيه 9% وينقسم إلى ثلاث مؤشرات أنظر الجدول أدناه الخانة الأولى تتمثل في:

الجدول رقم(6) : المؤشرات التي تتعلق بالمعايير المالية في منح الضمان

Paramètres	Equilibre financier (4%) (التوازن المالي)				Rentabilité (3%) (المردودية)				Activité (2%) (النشاط)		
Critères financiers (Max 9%)	F+R	F-R	F+R-	F-R+	C+B+	C+B-	C-B+	C-B-	أقل CA من 2%	2%-9%	أكبر من 10%
	4%	3%	2%	0%	3%	2%	1%	0%	0%	1%	2%

المصدر : من إعداد الباحثة بالاعتماد على وثائق داخلية لصندوق ضمان القروض FGAR

- التوازن المالي: ولا يجب أن تكون النسبة أكبر من 4% حيث تنقسم إلى: أولا إذا كان (F+R) موجب فان النسبة تكون 4% وثانيا إذا كان سالب فالنسبة تكون 0% وإما ثالثا إذا كان Fموجب و Rسالب فالنسبة تكون 2% وأخيرا إذا كان Fسالب وR موجب فان النسبة تكون 3%.

- المردودية: التي يحققها المشروع ولا يتجاوز مجموع النسب فيها 3% وتحتوي على أربعة خانات: أولا إذا كان (C+B) موجب فإن النسبة تكون 3% وثانيا إذا كان سالبا فإن النسبة تكون 0% أما ثالثا إذا كان C موجب وBسالب فإن النسبة تكون 2% وأخيرا إذا كان C سالب وB موجب فإن النسبة تكون 1%.

- النشاط: وتنقسم بدورها إلى ثلاث خانات بحيث يكون إجمالي النسب لا يتجاوز 2% بحيث أن الخانة الأولى إذا كـــان رقم الأعمال أقل من 2% فان النسبة تكون 0% واذا كان أكبر من 10% فالنسبة تكون 2% واذا كان ما بين 9%-2% فان النسبة تكون 1%.

د- مؤشرات تتعلق بالضمان: في هذا المؤشر يجب أن لا يتجاوز مجموع النسب 16% وينقسم هذا المؤشر إلى أربعة مؤشرات كالآتي مبينة في الجدول أدناه:

الجدول رقم(7) : مؤشرات تقييم منح الضمان

Paramètres	Apport personnel (7%) (الدخل الشخصي)			Qualité (3%) (النوعية)		St juridique (5%) (الوضعية القانونية)		Suretés (1%) (التأمين)	
Garanties offertes (Max 16%)	اقل من 30%	30%-40%	اكبر من "40%	Nture	Numeraire	p. Morale	p. phys	Hypoth	Autres
	2%	4%	7%	1%	3%	5%	3%	1%	0%

المصدر : من إعداد الباحثة بالاعتماد على وثائق داخلية لصندوق ضمان القروض FGAR

- الدخل الشخصي: إذا كان اقل من 30% فتعطى له نسبة 2% وإذا كان ما بين30-40% فالنسبة تكون 4% وإذا كان دخله اكبر من 40% فالنسبة تكون 7%.

- نوعية الضمان: إذا كان مادي (ملموس) فالنسبة تكون 1% وإذا كان نقدي (غير ملموس) فالنسبة تكون 3% ويجب أن لا يتجاوز إجمالي النسب 3%.

- الوضعية القانونية للصاحب المؤسسة: إذا كان شخص معنوي فالنسبة تكون 5% وإذا كان شخص طبيعي فالنســبة تكون 3% بحيث إن لا يتجاوز إجمالي النسب 5%.

- التأمين: إذا كان افتراضي (رهن عقاري) فالنسبة 1% وإذا كانت أخرى فالنسبة تكون 0%.

أما بالنسبة للجدول الأخير فيتم فيه جمع المؤشرات بأكملها وتعيين النسب التي تتناسب مع المعلومـــات التـــي يقـــدمها صاحب المؤسسة الصغيرة في الملف وحساب نسبة الضمان التي ستمنح له، حسب الجدول الآتي:

الجدول رقم(8) : نسب المؤشرات لقياس نسبة منح الضمان

Calcul	
Expérience	10%
Age	7%
Qualité	5%
Etudes	2%
Sect d act	7%
Valeur Ajoutée	3%
Marche	5%
C.d Emp	2%
Equilibre financier	4%
Rentabilité	3%
Activité	2%
Apport personnel	4%
Qualité	3%
St juridique	3%
Sûretés	0%
TOTAL	60%

المصدر : من إعداد الباحثة بالاعتماد على وثائق داخلية لصندوق ضمان القروض FGAR

2-2- دراسة مقارنة لكيفية ضمان قرض مؤسستين لبنك التنمية المحلية BDL و FGAR(حالة إنشاء وتوسعة):

2-2-1- دراسة مؤسسة جيلالي للحليب ومشتقاته المستفيدة من صندوق ضمان القروض سنة 2005 (حالة إنشاء):

أ- الطبيعة القانونية لمؤسسة جيلالي للحليب ومشتقاته: هي مؤسسة ذات الشخص الوحيد برأس مال اجتماعي قدره 100000.00دج، تنشط في قطاع الفلاحة الغذائية، يعتبر مالك المؤسسة هو المسيير الوحيد لها، ويتعلق المشروع بإنشاء مؤسسة استثمارية تنشط في مجال الصناعة الغذائية والفلاحة، والمتمثل في إنتاج الحليب ومشتقاته الموجه لاستهلاك.

ب- كيفية حساب نسبة الضمان: وتتمثل في العناصر التالية:

- النسبة التي تحصل عليها هي 4% وتعتبر اقل نسبة لان سنوات الخبرة لديه اقل من 5 سنوات، أما بالنسبة للعمر فقد تحصل على أكبر نسبة وهي 7% لان عمره ما بين 30- 60 سنة، وبالنسبة للجودة فقد كانت لديه النسبة الأكبر أيضا وهي 5% وذلك لأنه هو المالك المسير للمؤسسة، وأخيرا تحصل على النسبة الأقل وهي 2% وذلك راجع إلى أن ليس لديه مستوى جامعي. نلاحظ أن أكبر نسبة كانت للعمر وذلك يدل على أن له أهمية كبيرة حيث انه يؤدي إلى الرفع من نسبة الضمان التي سيتحصل عليها صاحب المؤسسة وهذه تعتبر ميزة يتميز بها صندوق ضمان القروض، ويليه الجودة أي المكانة التي يحتلها صاحب المشروع في تلك المؤسسة وهنا تكمن أهمية هذا المؤشر في أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اغلبها يكون فيها صاحب المشروع هو المسير نفسه وهذا يؤدي إلى الرفع من نسبة الضمان أيضا، وبعدها تأتي الخبرة والتي تدل على السنوات التي عمل فيها صاحب المشروع سابقا لكن هذا المؤشر لا يساعد كثيرا المؤسسات الصغيرة لان اغلبهم يكون في حالة إنشاء وهذا يعني أن ليس لديه سنوات خبرة ، وفي الأخير يأتي مؤشر الدراسة الذي يخص المستوى الدراسي لصاحب المؤسسة بحيث إن هاذين المؤشرين الأخيرين لا يؤديان بالرفع من نسبة الضمان بصورة كبيرة وذلك لان صحاب المؤسسات الصغيرة لا تتوفر لديهم الخصائص الكافية بالنسبة المطلوبة التي تؤدي إلى الرفع من نسبة الضمان، كما هو موضح في الشكل الموالي:

الشكل رقم(2) : ترتيب الخصائص المتعلقة بصاحب مؤسسة جيلالي للحليب ومشتقاته 2005

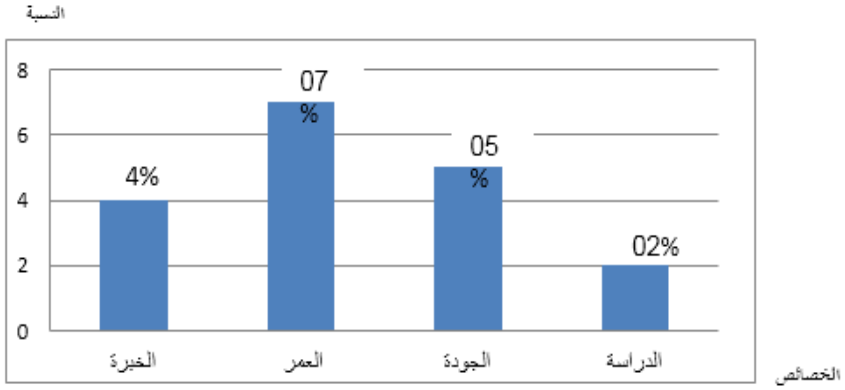

المصدر : من إعداد الباحثة بالاعتماد على معلومات من طرف صندوق ضمان القروض FGAR

- قطاع النشاط قد تحصل صاحب المشروع على النسبة الأكبر وهي 7% لان نشاطه مصرح به، أما بالنسبة للقيمة المضافة فقد تحصل أيضا على أكبر نسبة وهي 3% وذلك لأنها أكبر من 40%، أما السوق فكانت نسبته الأقل وذلك لان السوق الذي ينشط فيها المشروع سوق منافسة لذا كانت النسبة 3%، وأخيرا جدول القرض كانت نسبته 0% لأنها أكبر من 1.250. وكانت اكبر نسبة للقيمة المضافة التي يحققها المشروع وذلك يدل على مدى أهمية الشروط الموضوعة من طرف الصندوق في تحديد المؤسسات المؤهلة التي يجب منحها الضمان، ومن ثم يأتي السوق في ثاني مرتبة أي أن نوع المشروع وطبيعته لها أهمية كبيرة في تحديد نسبة الضمان التي ستمنح لصاحب المؤسسة أي إذا كان

المشروع له منافسون فنسبته تكون اقل لأن نتيجته ليست ثابتة أي يمكن أن يحقق ربح ويمكن أن يحقق خسارة فالمشروع الذي ليس لديه منافسون تكون نسبة أرباحه اكبر لذا تكون نسبته اعلي، وفي ثالث مرتبة يأتي قطاع النشاط والذي بدوره يلعب دورا كبيرا في تحديد نسبة الضمان ،وأخيرا جدول القرض الذي يؤثر في زيادة أو نقصان نسبة الضمان لذا له أهمية كبيرة يجب على المستثمر مراعاتها، أنظر الشكل أدناه:

الشكل رقم(3) : ترتيب الخصائص المتعلقة بالمشروع لمؤسسة جيلالي للحليب ومشتقاته 2005

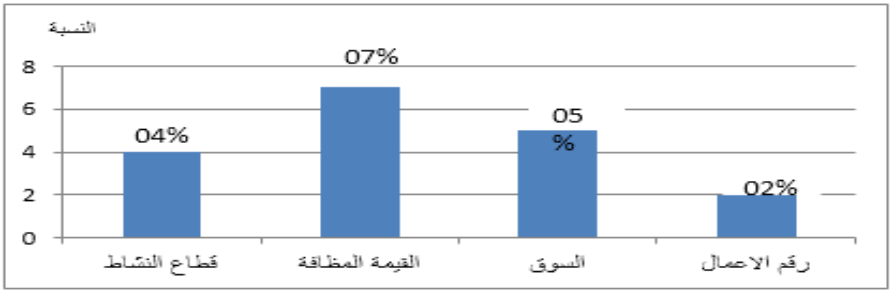

المصدر : من إعداد الباحثة بالاعتماد على معلومات من طرف صندوق ضمان القروض FGAR

إن نسبة التوازن المالي لهذا المستثمر كانت 4% وهي أكبر نسبة، أما بالنسبة للمردودية فقد تحصل أيضا على أكبر نسبة وهي 3%، وأخيرا النشاط تحصل فيه على 2% لان رقم أعماله كان أكبر من 10%. نلاحظ أن التوازن المالي كان الأكبر نسبة من المردودية والنشاط وهذا لما له من أهمية على الرفع من نسبة الضمان التي سيتحصل عليها صاحب المؤسسة حيث أن هذا المؤشر قد يؤثر سلبا عليه خاصة إذا كان في حالة إنشاء لأنه ليس لديه تجربة سابقة في هذا المجال فعند مواجهة أي مشكل صغير سيؤدي به إلى الرجوع إلى الوراء ويتوقف عن مزاولة نشاطه وهذا ليس في صالح الصندوق أيضا لأنه يؤدي به إلى تسديد المبالغ التي يطلبها البنك من المؤسسة التي ضمن فيها هذا الصندوق وهنا تكمن الخسارة، وهو ما يوضحه الشكل أدناه:

الشكل رقم(4) : ترتيب الخصائص المتعلقة بالمعايير المالية لمؤسسة جيلالي للحليب ومشتقاته 2005

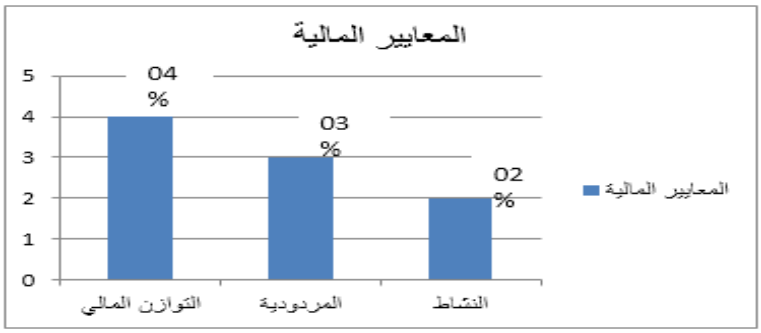

المصدر : من إعداد الباحثة بالاعتماد على معلومات من طرف صندوق ضمان القروض FGAR

- الدخل الشخصي للمستثمر قد تحصل على النسبة الأكبر لأنه أكبر من 40%، أما النوعية التي تتعلق بالضمان فكانت نسبتها الأكبر أيضا وهي 3% لان نوعية الضمان ضمان مالي (نقدي، ملموس)، وثالثا الوضعية القانونية حاز على النسبة الأقل لأنه شخص طبيعي وهي 3% وأخيرا التامين فتحصل على نسبة 0 % لان التامين أو الرهن الذي وضعه ليس عقار أو ما شابه، نلاحظ أن الدخل الشخصي لصاحب المؤسسة له تأثير أكبر على نسبة منح الضمان لأنه تحصل على النسبة الأكبر. راجع الشكل الموالي:

الشكل رقم(5) : ترتيب الخصائص المتعلقة بالضمان لمؤسسة جيلالي للحليب ومشتقاته 2005

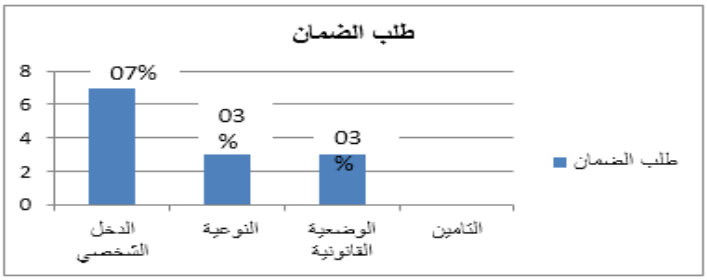

المصدر : من إعداد الباحثة بالاعتماد على معلومات من طرف صندوق ضمان القروض FGAR

وأخيرا تم حساب نسبة الضمان التي ستمنح لصاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من خلال جمع جميع النسب التي تخصه من خلال المؤشرات السابقة والتي كانت كالآتي: (10% كنت للخبرة، 7% كانت لكل من العمر وقطاع النشاط، 5% كانت لكل من النوعية والسوق، و2% لكل من الدراسة وجدول القرض والنشاط، و3% لكل من القيمة المضافة والمردودية والنوعية والوضعية القانونية، و4% كانت للتوازن المالي والدخل الشخصي، و0% تحصل عليها مؤشر التأمين)، بحيث قدرت نسبة الضمان ب 61%. ونبين في الجدول الموالي المقارنة بين نسبة الضمان المطلوب مباشرة من البنك قبل تدخل صندوق الضمان، وكذا نسبة الضمان بعد تدخل صندوق ضمان القروض.

الجدول رقم(9) : مقارنة قيمة الضمان الممنوح من طرف صندوق ضمان القروض والممنوح اقتراضا من بنك BDL

البيان / حالة المؤسسة	نسبة الضمان الممنوحة من طرف صندوق ضمان القروض	نسبة الضمان الممنوحة من طرف بنك التنمية المحلية(BDL).
المؤسسة التي في حالة إنشاء مؤسسة الجيلالي لإنتاج الحليب ومشتقاته	نسبة الضمان كانت 60% من قيمة القرض، حيث تم الاعتماد في حساب هذه النسبة على عدة مؤشرات منها ما هو متعلق بالصاحب المؤسسة مثل الخبرة، العمر...الخ. ومنها ما هو متعلق بالمشروع مثل قطاع النشاط، القيمة المضافة...الخ. ومنها ما هو متعلق بالمعايير المالية مثل التوازن المالي، المردودية...الخ. ومنها ما هو متعلق بالضمان مثل التأمين، الوضعية القانونية...الخ. كما هو موضح بالتفصيل أعلاه لهذه المؤشرات، حيث تؤخذ هذه النسب من الملف الذي يضعه صاحب المؤسسة لصندوق ضمان القروض.	نسبة الضمان التي سيمنحها البنك لهذه المؤسسة فرضا عند توجهها إليه كما تقول مسؤولة الدراسات تتساوى مع قيمة المشروع بالإضافة إلى نسبة الفائدة والنسبة الإضافية الاحتياطية التي يطلبها البنك لتفادي مخاطر عدم التسديد، وذلك لأنه لا يعتمد على مؤشرات في حساب هذه النسبة مثل صندوق ضمان القروض، بل يعتمد على ضمانات حقيقية وشخصية تكون بقيمة القرض أو أكبر منه وهنا المؤسسة لا تملك هذه الضمانات لضمان قيمة القرض، فتعجز عن توفير هذا الضمان لأنها في حالة إنشاء ولا تستطيع الحصول على القرض لتمويل استثمارها و هنا يظهر دور صندوق ضمان القروض في ضمان القرض الذي تتطلبه هذه المؤسسة من طرف البنك.

2-2-2- دراسة مؤسسة غزال لأشغال البناء المستفيدة من صندوق ضمان القروض سنة 2010 (حالة توسعة):

أ- الطبيعة القانونية لمؤسسة غزال لأشغال البناء: هي مؤسسة ذات الشخص الوحيد، يقدر رأس مالها الاجتماعي بـــ 11.160.000دج، تنشط المؤسسة في قطاع البناء، المالك هو المسيير الوحيد للمؤسسة، يمثل المشروع توسعة في مؤسسة قائمة تنشط في مجال البناء والأشغال العمومية، يقع المشروع بولاية ورقلة.

ب- كيفية حساب نسبة الضمان ومقارنتها بالضمان البنكي: وذلك وفق النقاط التالية:

- هناك أربعة مؤشرات تخص المؤسسات الصغيرة، بحيث لا يتجاوز إجمالي النسب 28%، وكل مؤشر ينقسم إلى ثلاث أقسام، أي أن المؤشر الأول يمثل الخبرة وبدورها تنقسم إلى:

إذا كانت الخبرة اقل من خمسة سنوات فالمؤشر يكون في الخانة الأولى،

وإذا كانت ما بين خمسة وعشرة سنوات فالمؤشر يكون في الخانة الثانية،

وإذا كانت الخبرة أكبر من عشرة سنوات فيكون المؤشر في الخانة الثالثة،

ونفس الشيء يطبق بالنسبة للمؤشرات الأخرى (العمر، النوعية، الدراسة)، نلاحظ أن هذه المؤسسة أكبر نسبة فيها تشير إلى الخبرة على عكس المؤسسة السابقة وذلك نظرا لأنها مؤسسة في حالة توسعة فأدى ذلك إلى الرفع من نسبة الضمان، وهذا يؤدي بأصحاب المشاريع وخاصة الذين لديهم خبرة إلى التقرب أكثر لهذا الصندوق، وبعدها يأتي العمر، من ثم الجودة وأخيرا الدراسة. كما هو موضح في الشكل التالي:

الشكل رقم(6) : ترتيب الخصائص المتعلقة بصاحب مؤسسة غزال للبناء والأشغال العمومية 2010

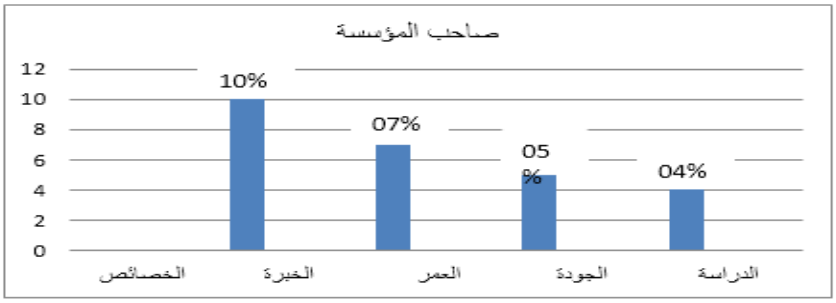

المصدر : من إعداد الباحثة بالاعتماد على معلومات من طرف صندوق ضمان القروض FGAR

- قطاع النشاط حاز فيه المستثمر على اكبر نسبة وهي 7% وهذا راجع إلى أن المشروع مرخص ، أما بالنسبة للقيمة المضافة فهي أيضا حازت على اكبر نسبة وهي 3% ، أما بالنسبة للسوق الذي ينشط فيه المشروع فحاز على النسبة الأقل وذلك راجع إلى انه توجد منافسة في السوق، وأخيرا بالنسبة جدول القرض فقد تحصل على النسبة الأكبر وهي2% ، إن أكبر نسبة حاز عليها قطاع النشاط في الخصائص المتعلقة بالمشروع أي أن القطاع الذي يقوم فيه هذا الأخير مهم جدا في زيادة نسبة الضمان، لذا على أصحاب المشاريع مراعاة ذلك وفي ثاني نسبة كانت القيمة المضافة للمشروع والسوق معا، وبعدها تأتي نسبة جدول العرض. موضحة في الشكل أدناه:

الشكل رقم(7) : ترتيب الخصائص المتعلقة بالمشروع لمؤسسة غزال للبناء والأشغال العمومية 2010

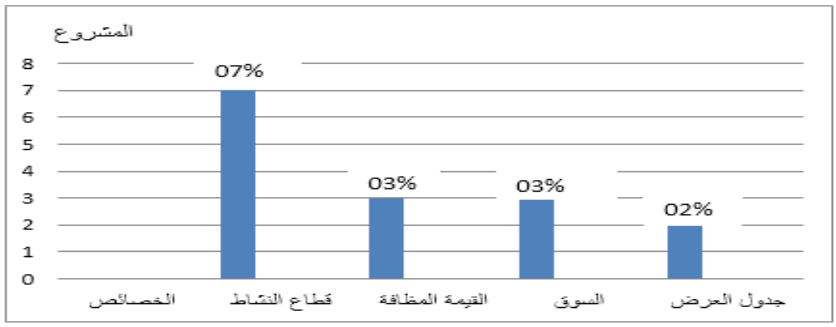

المصدر : من إعداد الباحثة بالاعتماد على معلومات من طرف صندوق ضمان القروض FGAR

- التوازن المالي لهذا المستثمر قد تحصل فيه على نسبة 4% وهي الأكبر نسبة، والمردودية التي يتطلع إليها المستثمر حازت على نسبة 3%، أما بالنسبة للنشاط فكانت نسبته 2% وهي الأكبر نسبة، إن التوازن المالي تحصل على أكبر نسبة بالنسبة لهذه المؤسسة فأدى بها إلى الرفع من قيمة الضمان لها، وبعدها المردودية التي بدورها تقوم بالرفع من قيمة الضمان هي والنشاط الذي يقوم فيه المشروع، بحيث أن هذه الخصائص من الصعب على صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة أن تحقيقها وخاصة إذا كان في حالة إنشاء. راجع الشكل الموالي:

الشكل رقم(8) : ترتيب الخصائص المتعلقة بالمشروع لمؤسسة غزال للبناء والأشغال العمومية 2010

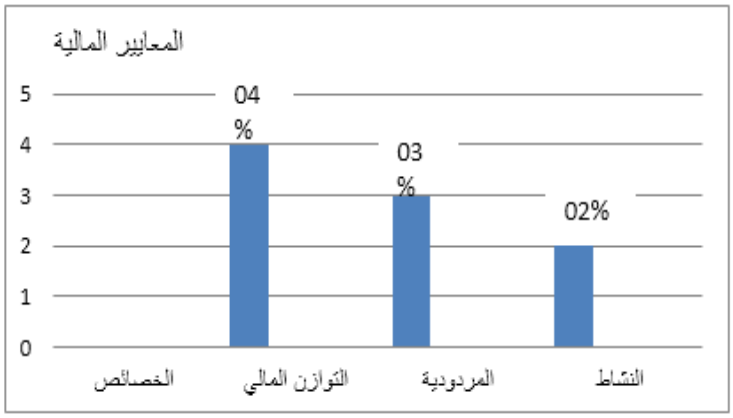

المصدر : من إعداد الباحثة بالاعتماد على معلومات من طرف صندوق ضمان القروض FGAR

- الدخل الشخصي المتعلق بمؤشر طلب الضمان حاز على نسبة 4% ، نسبة النوعية المتعلقة بالضمان حازت على نسبة 3% وأما الوضعية القانونية للضمان فنسبتها 3% وأخيرا التامين تحصل على نسبة 0%، نلاحظ ان الدخل الشخصي له دور كبير في الرفع من نسبة الضمان لكن هذا لا يساعد أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك لضعف رأس مالها لكن هذه المؤسسة بما أنها في حالة توسعة يعني قيمة المشروع تكون كبيرة مقارنة بمؤسسة في حالة توسعة فأدى هذا إلى الرفع من نسبة الضمان، ويليه النوعية والوضعية القانونية لصاحب المؤسسة وأخيرا التأمين بنسبة منعدمة نظرا لعدم وجود تامين لهذه المؤسسة. أنظر الشكل التالي:

الشكل رقم(9) : ترتيب الخصائص المتعلقة بعرض الضمان مؤسسة غزال للبناء والأشغال العمومية 2010

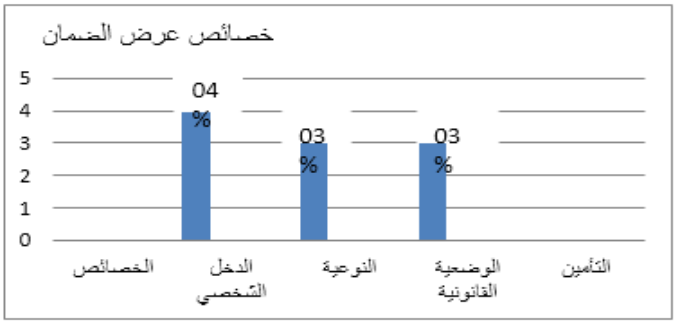

المصدر : من إعداد الباحثة بالاعتماد على صندوق ضمان القروض

وبعد جمع النسب المدونة أعلاه للحصول على نسبة الضمان التي ستمنح لصاحب المؤسسة الصغيرة والمقدرة بالطريقة التالية (10%للخبرة، و7% لكل من العمر وقطاع النشاط،5% لكل من الجودة والسوق، أما نسبة2% كانت لكل من الدراسة وجدول العرض والنشاط، ونسبة 3% تحصل عليها كل من القيمة المضافة، المردودية، الجودة والوضعية القانونية، أما نسبة 4% كانت ل التوازن المالي والدخل الشخصي وأخيرا النسبة المعدومة تحصل عليها التأمين) بحيث قدر إجمالي النسبة ب 60%. ونبين في الجدول الموالي المقارنة بين نسبة الضمان المطلوب مباشرة من البنك قبل تدخل صندوق الضمان، وكذا نسبة الضمان بعد تدخل صندوق ضمان القروض

الجدول رقم(10) : مقارنة بين قيمة الضمان الممنوح من طرف صندوق ضمان القروض والممنوح اقتراضا من بنك BDL

البيان / حالة المؤسسة	نسبة الضمان الممنوحة من طرف صندوق ضمان القروض	نسبة الضمان الممنوحة من طرف بنك التنمية المحلية(BDL).
في حالة توسعة مؤسسة غزال للبناء و الأشغال العمومية	نسبة الضمان كانت 61% من قيمة القرض حيث تم حسابها بنفس الطريقة السابقة، أما الفرق الذي يظهر في نسبة الضمان بين المؤسسة التي في حالة إنشاء والمؤسسة التي في حالة توسعة، يعود إلى اختلاف نسب المؤشرات الخاصة بالملف الذي يضعه صاحب المؤسسة.	نسبة الضمان التي يجب على هذه المؤسسة توفيرها تتساوى مع قيمة المشروع + نسبة الفائدة + النسبة الاحتياطية التي يضعها البنك لتفادي مخاطر عدم التسديد، بالرغم من أن المؤسسة في حالة توسعة إلا أن الضمانات التي تملكها المؤسسة نتيجة نشاطها سابقا تعتبر أقل من قيمة الضمان المطلوب منها.

المصدر : من إعداد الباحثة بالاعتماد على تحليل معطيات مؤسسة غزال

الخلاصة: من أهم النتائج المتوصل إليها نذكر مايلي:

- يعتبر ضعف الملاءة المالية للمؤسسات الصغيرة أكبر عائق أمامها عند توجهها إلى البنك من أجل الحصول على قرض إنشاء أو توسعة، لان طبيعة البنك تقتضي وجود ضمانات كافية لمنح القرض وهذا لا يمكن أن يتوفر لدى أصحاب المؤسسات الصغيرة.
- يرتبط دور صندوق ضمان القروض بمدى تجاوب البنوك معه لذا فان صندوق ضمان القروض لا يمكنه أن يؤدي دوره بشكل كامل إلا في ظل وجود نظام مصرفي فعال.
- بالرغم من حداثة نشأة صندوق ضمان القروض في الجزائر إلا انه مقارنة بالدول الأخرى يتحمل درجة عالية من المخاطر في منح الضمان وهي ميزة إيجابية تحسب للصندوق من خلال مساهمته في حل إشكالية تمويل المؤسسات المصغرة.
- يلعب صندوق ضمان القروض دورا هاما في تسهيل عملية الحصول على القرض.
- تعتبر صناديق ضمان القروض حديثة النشأة ولا تملك التجربة الكافية لتلبية ضعف الملاءة المالية الذي تعاني منه المؤسسات الصغيرة في الجزائر.
- إن صندوق ضمان القروض يقوم بتغطية نسبة معينة من القرض والنسبة الأخرى يتحملها صاحب المؤسسة الصغيرة حيث أن هذا يعتبر شيء سلبي تجاه الصندوق لأنه لم يقم بعملية التغطية بصفة كاملة والتي يحتاج إليها أصحاب المؤسسات الصغيرة فالنسبة التي يطلبها البنك من مبلغ القرض وحدها تكفي كي يتحملها صاحب المؤسسة فيجد نفسه أمام نسبة أخرى للضمان ليتحملها وهذا يعني أن دور الصندوق لم يكن فعال بالشكل المناسب.
- إن كبر حجم المبلغ الأدنى للضمان في صندوق ضمان القروض ألا وهو 4 ملايين دج يعتبر سلبية يجب مراعاتها، أي عندما يقرر صاحب المشروع الذهاب للضمان من طرف صندوق ضمان القروض يجب أن لا تقل قيمة مشروعه عن 4 ملايين دج لأنه من المؤسسات المؤهلة للضمان من طرف الصندوق وهو الشرط الذي يؤدي إلى التقليل من قيمة الصندوق عند أصحاب المؤسسات الصغيرة.

التوصيات:

على ضوء النتائج التي تم التوصل إليها سيتم تقديم عدد من التوصيات التي تهدف إلى زيادة الاهتمام بصناديق ضمان القرض في الجزائر لما تقدمه من حلول عملية في حل إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة:

- الاستفادة من التجارب الدولية والعربية الرائدة في مجال صناديق ضمان القروض وتبني أفضل الوسائل والأدوات التي أثبتت فعاليتها وبالأخص في الدول ذات هيكل اقتصادي شبيه بالجزائر.
- تكوين وعي عام بالنسبة للبنوك وأصحاب المؤسسات الصغيرة بأهمية صناديق ضمان القروض.
- يجب على صندوق ضمان القروض توسيع مجالات منح الضمان، بالإضافة إلى توطيد علاقته مع البنوك بصفة أكبر كي لا يواجه المستثمر صعوبة عند اللجوء إلى أي بنك.

الهوامش والمراجع :

[1] . أسامة النجار، **دور مؤسسات ضمان القروض في تعزيز قاعدة الائتمان المصرفي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في فلسطين**، أطروحة دكتوراه، جامعة فلسطين، 2008، ص 20.

[2] . بلاطة مبارك، وآخرون، **الاليات المعتمدة من طرف الجزائر في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة** ، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الإقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،25-28 ماي 2003، ص6.

[3] .محمد زيدان، **الهياكل والاليات الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد السابع، ص 134-135.

[4] . أسامة النجار، مرجع سابق، ، ص 13.

[5] . محمد زيدان، مرجع سابق، ص137.

[6]. فلاح حسن الحسيني، ادارة مشروعات الصغيرة مدخل استراتيجي للمنافسة والتميز، الطبعة الاولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2006 ، ص 21.

[7]. نفسه، ص ص 22 - 23.

[8] . Scarborough, Norman M and Zimmer, Thomas " Effective Small Business management", 5 th Edition – prentice Hall Inc . N. g. 1996 – p 36.

[9]. نايف صلاح الغمري، المؤسسات الصغيرة ادارتها ومؤشرات نجاحها، الطبعة الاولى، تشر مكتبة الملك فهد الوطنية، 2002، ص ص28 - 29.

[10]. المادة 5 من القانون رقم 17 – 02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخة في 11 / 01 / 2017، ص5.

[11]. كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25% فما اكتر من قبل مؤسسة او مجموعة مؤسسات أخرى، لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[12]. محمد عبد الحميد محمد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة دراسة لأهم مصادر التمويل الإسلامي، مذكرة ماجستير، قسم المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، السنة 2004، ص ص 16-17.

[13]. غقال الياس، واخرون، **دور صندوق ضمان القروض في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، واقع افاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، يومي 05 و06 ماي 2013، ص03.